

Distr.: General  
11 July 2005  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧  
(١٩٩٩) بشأن القاعدة الطالبان ومن يرتبط  
بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لبوتان لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لمملكة بوتان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة  
وتتشرف بأن ترفق طياً تقرير مملكة بوتان عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر  
المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبوتان لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من مملكة بوتان عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) إلى اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)

ما برحت مملكة بوتان تعتبر أن الإرهاب بجميع أشكاله لا يزال يعرض للخطر بل ويقوض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأمن في كثير من البلدان. ونظراً لأن الضحايا/المستهدفين الرئيسيين للأنشطة الإرهابية هم أشخاص أبرياء، فإن الإرهاب يعد فعلاً أشد انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

#### مقدمة

١ - يرجى تقديم وصف للأنشطة، إن وجدت التي يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة، والطالبان، ومن يرتبط بهما، في بلدكم، وما يشكلونه من تهديد لبلدكم وللمنطقة، فضلاً عن الاتجاهات المحتملة.

ليس لبوتان أي ارتباط بالأنشطة التي يقوم بها أسامة بن لادن أو القاعدة، أو طالبان. ولا تزال بوتان تسلح باليقظة إزاء أي تهديد إرهابي محتمل، كما أنها ملتزمة بالتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل اتخاذ إجراءات حازمة/إيجابية لمواجهة تلك التهديدات.

٢ - كيف أدرجت قائمة لجنة القرار ١٢٦٧ في نظامكم القانوني وهيكلكم الإداري، بما في ذلك ما يتعلق بالإشراف المالي، والشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك، والسلطات القنصلية؟

عممت قائمة لجنة القرار ١٢٦٧ عن طريق وزارة الشؤون القومية والثقافية، ووزارة المالية على جميع نقاط التفتيش المتعلقة بالهجرة، ووكالات إنفاذ القانون وسلطات الجمارك والمؤسسات المالية. ويحتفظ قسم التأشيرات في وزارة الشؤون الخارجية بتلك القائمة ضمن قوائم المراقبة في الوزارة. وتبلغ السلطات المعنية في كل مرة يضاف فيها اسم جديد إلى القائمة.

وقد أوعزت وزارة المالية عن طريق هيئة النقد الملكية (المصرف المركزي) إلى جميع المؤسسات المالية في البلد بأن تجمد فوراً أية حسابات وأصول إذا اكتشف أنها تتعلق بأفراد وكيانات ترد أسماءهم في القائمة. وقد أحيطت المؤسسات المالية علماً، أيضاً بأن تتسلح باليقظة إزاء أية معاملات مالية غير مشروعة، حيث يتعين إبلاغها إلى هيئة النقد الملكية

لإجراء مزيد من التحقيق. وحتى الآن لم ترد أية تقارير محددة من المؤسسات المالية بشأن تلك المسائل.

٣ - هل صادفتكم أية مشاكل في تنفيذ ما يتعلق بالأسماء والمعلومات المتصلة بالهوية الواردة في القائمة؟ إذا كان الأمر، كذلك يرجى وصف هذه المشاكل.

لقد عمدت الأسماء والتفاصيل الواردة في القائمة على جمع السلطات ذات الصلة. ومن ناحية أخرى، فإن نقاط التفتيش المتعلقة بالهجرة بما في ذلك مطار بارو الدولي لا تتوافر بها أنظمة شبكات حاسوبية أو قواعد بيانات، الأمر الذي كان من شأنه أن يسهل تحديد الهوية بشكل أسرع وأنجح. وتجري أعمال الفحص يدويا وتتطلب تنسيقا مكثفا بين الوكالات. وتحرص الحكومة الملكية على تنفيذ نظام آلي لمراقبة الحدود بيد أن هذا يرهق بتوافر الأموال.

ويعد تحديد الهوية إيجابيا استنادا إلى الاسم وحده أمرا صعبا أيضا، ومن شأن المعلومات التفصيلية قدر المستطاع أن تؤدي إلى تيسير الأمور.

٤ - هل قامت السلطات لديكم بالتعرف على هوية أي ممن تم تحديدهم من الأفراد أو الكيانات في أراضيكم؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى إيجاز الإجراءات المتخذة.

لم يتم حتى الآن، التعرف على هوية أي ممن وردت أسماءهم في القائمة من الأفراد أو الكيانات، في أراضي مملكة بوتان.

٥ - يرجى أن تقدم إلى اللجنة، قدر المستطاع، أسماء الأفراد أو الكيانات المرتبطين بأسماء بن لادن أو الأعضاء في طالبان أو القاعدة، ممن لم ترد أسماءهم في القائمة، ما لم يخل ذلك بالتحقيقات أو إجراءات الإنفاذ.

لا تتوافر لمملكة بوتان أية معلومات تتعلق بهذا.

٦ - هل قام أحد ممن وردت أسماءهم في القائمة من الأفراد أو الكيانات برفع دعوى قانونية أو الشروع في اتخاذ إجراءات قانونية ضد السلطات في بلدكم بسبب إدراج اسمه في تلك القائمة؟ يرجى تحديد ذلك وإيراد التفاصيل حسب الاقتضاء.

بما أن من وردت أسماءهم في القائمة من الأفراد أو الكيانات ليس لهم ارتباط ببوتان لم تتر مسألة إقامة الدعوى أو اتخاذ إجراءات ضد أي سلطات بوتانية.

٧ - هل قمتم بالتعرف على هوية أي من الأفراد الواردة أسماءهم في القائمة باعتبارهم مواطنين أو مقيمين في بلدكم؟ وهل تتوافر لدى سلطات بلدكم أية معلومات ذات صلة

بشأنهم وغير واردة بالفعل في القائمة ؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة إلى جانب أية معلومات مشابهة بشأن الكيانات الواردة أسماؤها في القائمة إن كانت متاحة.

ليس أي من الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة من مواطني بوتان أو من المقيمين فيها. كما لا تتوافر لدى مملكة بوتان أي معلومات أخرى ذات صلة، بشأن من ترد أسماؤهم في القائمة من الأفراد أو الكيانات.

٨ - وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، يرجى وصف أية تدابير اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أعضاء في القاعدة أو تقديم الدعم لهم من أجل القيام بأنشطة داخل بلدكم، ومنع الأفراد من المشاركة في معسكرات التدريب التابعة للقاعدة والمقامة في أراضيكم أو في بلد آخر. وبحسب (الفقرة ٤(ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرتين ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) من نظام الجزاءات، يتعين على الدول القيام دون تأخير بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهؤلاء الأفراد أو الكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يجوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص آخرين داخل أراضيها. ولأغراض تنفيذ بنود الحظر المالي الواردة في نظام الجزاءات هذا تعرف "الموارد الاقتصادية" باعتبارها أصولا من أي نوع، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة.

يرجى الرجوع إلى الإجابات التي قدمتها بوتان فيما يتعلق بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣.

ولم تسن على وجه التحديد، أية قوانين لمنع أنشطة القاعدة. ومع ذلك توفر التشريعات المحلية التالية الإطار التشريعي للتعامل مع الأفعال والأنشطة الإرهابية ذات الصلة بها:

- قانون تطبيق اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب، لعام ١٩٩١

- قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٩١. وقد سن هذا القانون لإتاحة تسليم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة ذات طابع يقتضي تسليم مرتكبيها ولتطبيق اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب، لعام ١٩٩١

- قانون الأمن الوطني لعام ١٩٩٢
- قانون المؤسسات المالية لعام ١٩٩٢
- قانون الأنظمة الحصيفة لعام ٢٠٠٢
- ويتناول الفصل ١٩ من قانون العقوبات في بوتان لعام ٢٠٠٤ غسل الأموال، ويتناول الفصل ٢٣ الإرهاب والجرائم ذات الصلة. وتعد جريمة الإرهاب جنائية من الدرجة الأولى والحد الأدنى للعقوبة بشأنها هو السجن لمدة ما بين ١٥ سنة إلى السجن مدى الحياة. ويعد الانضمام لمنظمة إرهابية أو التسجيل لديها جنائية من الدرجة الثالثة والحد الأدنى للعقوبة بشأنها هو السجن لمدة ما بين ٥ إلى ٩ سنوات.
- ٩ - يرحي تقديم وصف موجز للأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجريد الأصول الذي تتطلبه القرارات المذكورة أعلاه، والعقبات القائمة في إطار قانونكم المحلي، بهذا الصدد، والخطوات المتخذة لمعالجتها.
- تشرف هيئة النقد الملكية على أنشطة القطاع المالي، كما تنظمها، حسب القوانين والقواعد ذات الصلة المعمول بها في بوتان. وهي قانون هيئة النقد الملكية لعام ١٩٨٢ وقانون المؤسسات المالية لعام ١٩٩٢، ونظام صرف العملات لعام ١٩٩٧. وقانون الأنظمة الحصيفة لعام ٢٠٠٢. وتستطيع هيئة النقد الملكية أن تصدر أوامر وتوجيهات للمؤسسات المالية لتجميد الأموال وتكون تلك الأوامر والتوجيهات ملزمة.
- وبموجب المادة ٩٥ من قانون المؤسسات المالية لعام ١٩٩٢، يطلب من المؤسسات المالية في البلد أن تكشف لهيئة النقد الملكية عن أي دلائل عن نشاط إجرامي خطير سواء في المملكة أو في الخارج يشتهه في أنه يرتبط باستخدام حساب مصرفي أو حصائل ذلك الحساب، أو إذا اشتبه بأن الاستثمارات نتيجة لنشاط إجرامي خطير سواء في المملكة أو في الخارج.
- وقد أصدرت هيئة النقد الملكية قانون الأنظمة الحصيفة لعام ٢٠٠٢، وهو يوفر إطارا واسعا لمسؤوليات شبه قضائية يتعين أن تتقيد بها وتمثل لها على أقل تقدير السلطات المالية. وتشمل هذه القواعد المعايير الدنيا لـ ٢٥ من المبادئ الأساسية للإشراف المصرفي الفعال، وتتولى صياغتها لجنة بازل لجنة المعنية بالإشراف على المعاملات المصرفية، ويتناول البند ١٨ من تلك القواعد غسل الأموال. ولمنع تلك الأنشطة، يجب على المؤسسات المالية أن تنفذ تدابير من قبيل ما يلي:

- سياسة إعرف عميلك
  - نبذة معلومات موجزة عن العميل
  - معلومات عن المعاملات النقدية
  - معلومات عن معاملات العملة الأجنبية
- ويعد غسل الأموال جريمة جنائية بموجب قانون بوتان، ويتضمن الفصل ١٩ من قانون العقوبات في بوتان لعام ٢٠٠٤ أحكاما تتعلق بهذه الجريمة.

١٠ - صف أية هياكل أو آليات قائمة داخل حكومتكم لتحديد الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة طالبان، والتحري عنها أو عمّن يقدمون لهم الدعم، أو الأفراد أو الجماعات أو المشاريع أو الكيانات المرتبطة بهم، وتدرج ضمن اختصاصكم. ويرجى الإشارة حسب الاقتضاء، إلى الطريقة التي يتم بها تنسيق الجهود التي تقومون بها على الصعيدين الوطني والإقليمي و/أو على الصعيد الدولي.

بموجب المادة ٥٩ من قانون المؤسسات المالية لعام ١٩٩٢ يطلب من المؤسسات المالية في البلد أن تكشف لهيئة النقد الملكية عن أي دلائل تتعلق بأي نشاط إجرامي خطير سواء في المملكة أو في خارجها، وتشتهبه بأنه يرتبط باستخدام حساب مصرفي أو حصائله، أو إذا كانت تشتهبه في أن الاستثمارات هي نواتج نشاط إجرامي خطير سواء في المملكة أو في الخارج.

وعلى الصعيد الإقليمي صدقت بوتان على اتفاقية رابطة جنوب آسيا التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب وعلي بروتوكولها الإضافي. ولتنسيق الأنشطة بموجب هذه الاتفاقية أنشئ مكتب لمراقبة جرائم الإرهاب في إطار اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب، في كولومبو، سرى لانكا. وتجري المناقشات أيضا في ما بين البلدان الأعضاء في الرابطة لإنشاء فريق شرطة إقليمي يسمى شرطة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، يكون هدفه مكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة، والمخدرات، والاتجار بالفتيات في المنطقة.

وعلى الصعيد الدولي صدقت بوتان على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وتسعي بوتان أيضا للانضمام لعضوية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مما سوف يسهل آليات تبادل المعلومات.

١١ - يرجى الإفادة عن الخطوات التي يشترط قيام المصارف و/أو المؤسسات المالية باتخاذها لتعيين وتحديد الأصول التي يمكن أن تنسب إلى أسامة بن لادن، أو تكون لمنفعته،

أو لأعضاء في القاعدة أو طالبان، أو من يرتبط بهم من كيانات أو أفراد. ويرجى وصف متطلبات بذل "الجهد الواجب"، أو "اعرف عميلك". ويرجى الإشارة إلى الطريقة التي يتم بها إنفاذ المتطلبات، بما في ذلك الأسماء والأنشطة أو الوكالات المسؤولة عن الإشراف.

أصدرت هيئة النقد الملكية مذكرة إلى المؤسسات المالية لكي تلفت انتباهها إلى المادة ٥٩ من قانون المؤسسات المالية لسنة ١٩٩٢، ولكي تبلغ الهيئة بأي معاملات مالية غير مشروعة تتصل بأفراد وكيانات ترد أسماءهم في القائمة (يرجى الاطلاع على النقطة ٢).

وقد أصدرت هيئة النقد الملكية أيضا مبادئ توجيهية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقتضي تلك المبادئ التوجيهية من المؤسسات المالية اعتماد "سياسة اعرف عميلك"، و "نبذة معلومات موجزة عن العميل" (يرجى الاطلاع على النقطة ٩).

وهيئة النقد الملكية مسؤولة عن الإشراف. وبموجب البند ١٩ من الأنظمة الحصرية لعام ٢٠٠٢، التي تناول الفحص في المواقع للمؤسسات المالية، تجري شعبة الإشراف على المؤسسات المالية التابعة لهيئة النقد الملكية، باعتبارها جزءا من منظومة اليقظة والمراقبة، زيارات موقعية متكررة للمؤسسات المالية وذلك على وجه الخصوص، من أجل فحص عملياتها المالية والتحقق منها.

١٢ - يدعو القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) الدول الأعضاء إلى "تقديم موجز شامل للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول المجمدة وفقا لهذا القرار. ويجب أن تشمل هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويرجى بالتقدير المستطاع أن تدرج في كل قائمة المعلومات التالية.

- تحديد هوية الشخص أو الكيانات التي جمدت أصولها؛
- وصف لطبيعة الأصول المجمدة (أي ودائع مصرفية أوراق مالية، أصول تجارية، بضائع ثمينة، أعمال فنية، ممتلكات عقارية، وأصول أخرى)؛
- قيمة الأصول المجمدة.

لم يتم الإبلاغ عن أي أصول مالية تنتمي إلى الأفراد والكيانات الواردة أسماءهم في القائمة.

١٣ - يرجى الإشارة إلى ما إذا كنتم، عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) قد قمتم بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة من قبل باعتبارها

تخص أسامة بن لادن أو أعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو من يرتبط بهما من الأفراد أو الكيانات. وإذا كان الأمر كذلك يرجى توضيح أسباب رفع التجميد والمبالغ التي رفع عنها التجميد أو أفرج عنها وتواريخ ذلك.

لم يتم الإبلاغ عن أية أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية تتعلق بأسامة بن لادن أو أعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو بمن يرتبط بهما من أفراد أو كيانات في مملكة بوتان.

١٤ - عملاً بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٢) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) يتعين على الدول ضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها. يرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك إيراد وصف موجز للقوانين والقواعد و/أو الإجراءات الموجودة في بلدكم لمراقبة تحركات تلك الأموال أو الأصول إلى من جرى تحديدهم من الأفراد والكيانات. وينبغي أن يشمل هذا الفرع وصفا لما يلي:

- المنهجية، إن وجدت، المستخدمة لإبلاغ المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على من ترد أسماؤهم من الأفراد أو الكيانات في قائمة اللجنة، أو من جرى تحديدهم باعتبارهم أعضاء أو معاونين لتنظيم القاعدة أو حركة طالبان. وينبغي أن يشمل هذا الفرع إشارة إلى أنواع المؤسسات التي تم إبلاغها والوسائل المستخدمة للإبلاغ.

لا توجد منهجية دقيقة، ولكن صدرت مذكرة إلى مؤسستي إيداع الأموال، وهما مصرف بوتان والمصرف الوطني لبوتان بما يتمشى مع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) مشفوعة بنسخة من قائمة الأفراد والكيانات.

- إجراءات الإبلاغ المصرفية المطلوبة، إن وجدت، بما في ذلك استخدام تقارير المعاملات المشبوهة، والطريقة التي يتم بها تنقيح التقارير وتقييمها.

ينص البند ١٨-٣ والبند ١٨-٥ والبند ١٨-٦ من الأنظمة الحصرية لسنة ٢٠٠٢، على أن يطلب من المصارف/المؤسسات المالية الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة؛ والاحتفاظ بسجلات لأي معاملات نقدية فردية تتجاوز ٥ ملايين نغولتروم؛ وإبلاغ هيئة النقد الملكية عن أي معاملة نقدية خاصة تتجاوز ٥,٠ مليون نغولتروم بالنسبة للنقد الأجنبي، وواحد مليون بالنسبة للروبية الهندية. وتستعرض التقارير والسجلات، كما تراقب من جانب شعبة مراقبة المؤسسات المالية التابعة لهيئة النقد الملكية.



- الاشتراطات، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية بخلاف المصارف المالية لتوفير تقارير عن المعاملات المشبوهة، والطريقة التي يتم بها استعراض تلك التقارير وتقييمها.

يطلب من المؤسسات المالية الامتثال لمتطلبات البند ١٨-٣ من الأنظمة الحصيفة لسنة ٢٠٠٢، التي تتصل "بسياسة اعرف عميلك".

- القيود أو القواعد، إن وجدت، المفروضة على تحركات البضائع الثمينة من قبيل الذهب والماس والأصناف ذات الصلة.

وفقا لجدول الواردات والصادرات، تدرج هذه الأصناف تحت بند أصناف مقيدة. ويقتضي استيراد/تصدير ما هو أكثر من المقدار المسموح به (من الذهب = ٥٠ غراما، الفضة = ١ كيلو غرام وما إلى ذلك) استصدار موافقة خاصة. وعلاوة على ذلك، فإذا كانت هذه الأصناف (المنقولة أو غير المنقولة على السواء) مرهونة، أو مثقلة بضمان تنطبق عليها تبعا لذلك أحكام قانون الممتلكات المنقولة وغير المنقولة في مملكة بوتان لعام ١٩٩٩.

وبحسب القواعد المنقحة لتغيير العملة التي يتوقع أن تصبح نافذة المفعول قريبا، سيسمح باستيراد وتصدير العملات والقضبان والسبائك الذهبية والفضية رهنا بإذن من هيئة النقد الملكية وفي الحدود المقررة بالنسبة للمبالغ التي يمكن استيرادها إلى بوتان أو تصديرها منها.

- القيود أو القواعد إن وجدت، المنطبقة على نظم التحويلات البديلة التي من قبيل "الحوالة" أو تماثلها، فضلا عن الجمعيات الخيرية، والمنظمات الثقافية والمنظمات الأخرى غير الربحية التي تزاول جمع وتوزيع الأموال لأغراض اجتماعية أو خيرية.

لا توجد نظم بديلة للتحويلات. وجميع التحويلات الخارجية للعملة الأجنبية، يجب أن تتم عن طريق هيئة النقد الملكية.

- ١٥ - يرجى توفير موجز للإطار التشريعي و/أو التدابير الإدارية، إن وجدت المتخذة لتنفيذ الحظر على السفر.

على نحو ما ذكر آنفا، فإن أسماء الأفراد الواردة في القائمة قد جرى تعميمها على جميع نقاط التفتيش التابعة لإدارة الهجرة، ووكالات إنفاذ القانون، وسلطات الجمارك، والمؤسسات المالية. ويحتفظ قسم التأشيرات التابع لوزارة الشؤون الخارجية أيضا بتلك القائمة ضمن قوائم المراقبة. ويتم إبلاغ السلطات المعنية في كل مرة يضاف فيها اسم جديد إلى القائمة.

١٦ - هل أدرجتم أسماء الأشخاص المحددين في قائمة الاحتجاز أو قائمة الضوابط الحدودية لبلدكم؟ يرجى تبيان التدابير المعتمدة والمشاكل التي تتم مواجهتها

أدرجت أسماء الأفراد المذكورة في القائمة في قائمة المراقبة الدولية التي يحتفظ بها قسم التأشيرات في وزارة الشؤون الخارجية. وتستكمل هذه القائمة دورياً وتتاح القائمة لجميع السلطات مراقبة الحدود. وتبدأ عملية الفحص عند بدء التقديم لطلب الحصول على التأشيرة وليس عندما يدخل طالب الحصول على التأشيرة إلى بوتان.

ولجعل العملية تحديد الهوية أكثر موثوقية تشمل القائمة تفاصيل إضافية (يرجى الإطلاع على النقطة ٣). ونظراً لعدم وجود نظام حاسوبي لمراقبة الحدود، تجري عملية تحديد الهوية يدوياً، ويستغرق هذا وقتاً.

١٧ - كم مرة تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات مراقبة الحدود لديكم؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول التابعة لكم؟

تقوم وزارة الشؤون الخارجية بتعميم القائمة المستكملة على جميع السلطات المعنية فور تلقيها. ولا تملك بوتان تسهيلات للبحث في البيانات باستخدام الوسائل الإلكترونية.

١٨ - هل قمتم باحتجاز أي من الأفراد المذكورة أسماؤهم في القائمة في أي من نقاط الحدود التابعة لكم أو عند عبورهم لأراضيكم؟ وإذا كان الأمر كذلك يرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

لم يتم احتجاز أي من الأفراد المذكورة أسماؤهم في القائمة في نقاط الحدود التابعة لبوتان أو أثناء عبورهم لأراضيها.

١٩ - يرجى تقديم موجز بالتدابير، إن وجدت، المتخذة من أجل إدراج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية لمكاتبكم القنصلية. وهل قامت سلطات إصدار التأشيرات التابعة لكم بتحديد هوية أي متقدمين لطلب الحصول على التأشيرة تكون أسماؤهم واردة في القائمة؟

القائمة مدرجة في قائمة المراقبة الدولية التي يحتفظ بها قسم التأشيرات التابع لوزارة الشؤون الخارجية وتستكمل بصورة دورية. وتتقاسم هذه القائمة البعثات الدبلوماسية التابعة لبوتان في الخارج. ولم يرد أي تقرير عن أي متقدم لطلب الحصول على تأشيرة يكون قد تم تحديد هويته باعتبار أن اسمه ورد في القائمة.

٢٠ - ما هي الندابير القائمة، إن وجدت لمنع أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهم من أفراد أو جماعات أو مشاريع أو كيانات من اقتناء

الأسلحة التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع مراقبة الصادرات القائمة لديكم لمنع أئلك المذكورين من الحصول على تلك الأصناف والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

ينظم قانون الأسلحة النارية والذخائر لعام ١٩٩٠، استيراد وحيازة وتناول الأسلحة والذخائر. وتوجد أيضا في قانون العقوبات لبوتان لعام ٢٠٠٤ أحكام تتناول تصنيع وحيازة وبيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والأسلحة الفتاكة بصورة غير مشروعة. ويعاقب على جريمة صنع أسلحة الدمار الشامل بصورة غير قانونية بعقوبة السجن مدى الحياة.

ولا تنتج بوتان أو تصدر أي أسلحة أو تكنولوجيا الأسلحة.

٢١ - أي التدابير قد اعتمدها، إن وجدت للتجريم على انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة ضد أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهم من أفراد أو جماعات أو مشاريع أو كيانات؟

يرجى الرجوع إلى السؤال رقم ٢٠.

٢٢ - يرجى وصف الطريقة التي يمكن بها لنظام تراخيص الأسلحة/ممسرة الأسلحة، إن وجد، أن يمنع أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهم من أفراد أو جماعات أو مشاريع أو كيانات، من الحصول على الأصناف الواردة تحت حظر الأسلحة المفروض.

ينظم قانون الأسلحة النارية والذخائر لعام ١٩٩٠، استيراد وحيازة وتناول الأسلحة النارية. وحيازة الأسلحة نارية محدودة ولا يمكن إصدار تراخيص الأسلحة إلا بعد عملية تحقق وافية.

٢٣ - هل تتوافر لديكم أية ضمانات بأن الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم لن يتم تحويلها إلى/استخدامها بواسطة، أسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان أو من يرتبط بهم من الأفراد أو الجماعات أو المشاريع؟

لا تنتج بوتان كما لا تصدر أية أسلحة أو تكنولوجيا أسلحة.

٢٤ - هل يوجد استعداد لدى دولتكم أو يمكنها تقديم المساعدة إلى دول أخرى لمساعدتها على تنفيذ التدابير الواردة في القرار المذكور آنفا؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى توفير تفاصيل أو مقترحات إضافية.

لا تتوفر لبوتان القدرة ولا الخبرة فيما يتعلق بتوفير تلك المساعدة. ومع ذلك، فإن بوتان مستعدة لتقاسم أية معلومات قد تكون مفيدة لمنع أي عمل إرهابي وللتعاون في إلقاء القبض على المسئولين عن مثل ذلك العمل وتقديمهم إلى العدالة. وكسياسة الحكومية، تشجب بوتان الإرهاب بجميع أشكاله، ويعتبر غير مشروع في كل تشريعاتنا.

٢٥ - يرجى تحديد المجالات إن وجدت، أو أي تنفيذ لم يتم لنظام الجزاءات المفروض على حركة طالبان/تنظيم القاعدة، وما هي المجالات التي تعتقد أن توفير مساعدة محددة فيها أو بناء القدرة فيها يمكن أن يحسن قدرتك على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

تمثل بوتان امثالاً كاملاً لنظام الجزاءات المفروض على حركة الطالبان/تنظيم القاعدة. وكما ذكر أعلاه، فإنه لعدم وجود نظام أو قاعدة بيانات حاسوبية مترابطة لمراقبة الحدود، أو لدى سلطات إنفاذ القانون، يتعين تشاطر المعلومات وتحديد الفحص وإجراءاته يدوياً. ويتطلب هذا تنسيقاً مكثفاً فيما بين الوكالات. وتعمل الحكومة الملكية على تنفيذ نظام آلي لمراقبة الحدود.

٢٦ - يرجى إيراد أي معلومات إضافية ترون أنها ذات صلة.

بوتان دولة طرف في ٦ من ١٢ اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب وهي:

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها
- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

وقد قدمت الاتفاقيتان التاليتان لمكافحة الإرهاب إلى دورة الجمعية الوطنية في

حزيران/يونيه (٢٠٠٥) توطئة للانضمام إليهما:

- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

وتتوقع الحكومة الملكية أيضا أن تقدم الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل إلى دورة الجمعية الوطنية في تشرين الثاني/نوفمبر (٢٠٠٥) توطئة للانضمام إليها.

وتدرس الحكومة الملكية الاتفاقيات الثلاث المتبقية لمكافحة الإرهاب وهي اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والبروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وتأمل الحكومة ملكية في الانضمام إلى هذه الاتفاقيات قريبا.

---